

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاق**

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ
مَجْلِسُ وزَرَاءِ اَلْقَلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاق، قَرَرَ الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاق بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقَمَةِ (٧) وَالْمُنْعَدَّةِ
بِتَارِيخِ ١١ / ٤ / ٢٠٠٧ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

**قَانُونُ دَرْجَهِ (٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٧
قَانُونُ وِزَارَهِ الرِّياضَهُ وَالشَّابِ لِلْاَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاق**

المادة الأولى:

يُقْصَدُ بِالْمَصْطَلِحَاتِ الْآتِيهِ الْمَعْنَى الْمُبَيَّنَهُ اِزاَئَهَا لِاَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ:

أولاً: الْاَقْلِيمُ : اَقْلِيمُ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاق.

ثانيًا: الْوِزَارَهُ : وِزَارَهُ الرِّياضَهُ وَالشَّابِ لِلْاَقْلِيمِ.

ثالثًا: الْوِزِيرُ : وِزِيرُ الرِّياضَهُ وَالشَّابِ لِلْاَقْلِيمِ.

رابعاً: وَكِيلُ الْوِزَارَهُ : وَكِيلُ وِزَارَهِ الرِّياضَهُ وَالشَّابِ لِلْاَقْلِيمِ.

خامساً: الشَّابُ : هِي الشَّرِيْحَهُ الَّتِي يَمْتَدُ عُمُرُهَا مِنْ ١٤ وَلِغَاهِيَهُ ٣٠ سَنَهً.

(مَهَامُ الْوِزَارَهُ)

المادة الثانية:

تَوْلِي الْوِزَارَهُ تَحْقِيقَ الْمَهَامُ وَالْاَهْدَافِ التَّالِيَهُ:

أولاً: نَسْرَافُ الْمَفَاهِيمِ وَالْمَبَادِئِ النَّبِيلَهُ لِلْحَرَكَهِ الْاُولَمَبيَهُ وَالرِّياضِيَهُ وَاَشَاعَتُهَا فِي الْجَمَعَهِ.

ثانيًا: اِبْرَازُ اِهْمَاهِيَهُ الْحَرَكَهِ الرِّياضِيَهُ وَاَنْشَطَتُهَا بِمَا تَنْسَجِمُ مَعَ اَهْدَافِ شَعْبَنَا فِي كُورُدِسْتَانَ.

ثالثًا: بَنَاءُ اَلْاَنْسَانَ بَدْنِيًّا وَمَهْنِيًّا وَنَفْسِيًّا وَتَرْبِيَهً وَاجْتَمَاعِيًّا لِيَكُونَ عَضُواً صَالِحًا فِي الْجَمَعَهِ بِالتَّنْسِيقِ مَعَ الْوِزَارَاتِ وَالْجَهَاتِ الْمُعْنَيَهِ فِي الْاَقْلِيمِ.

رابعاً: التَّنْسِيقُ وَالْتَّعَاوُنُ مَعَ وِزَارَهِ الشَّابِ وَالرِّياضَهُ فِي اَلْحُكُومَهِ الْفِيدِرَالِيهِ لِغَرضِ خَدْمَهِ اَلْحَرَكَهِ الرِّياضِيَهُ وَالشَّابِيَهُ فِي اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ وَالْعَرَاقِ.

- خامساً**: التنسيق والتعاون مع المجلس الاولى الكوردستاني من اجل تطوير واقع الرياضة في كوردستان العراق.
- سادساً**: وضع البرامج والمناهج الالزمه لاحداث نهضة رياضية لجميع قطاعات الرياضة والشباب في الاقليم.
- سابعاً**: العمل على توفير المستلزمات الضرورية للحركة الرياضية من الملاعب والقاعات والمنشآت وما يسهم في تطوير الحركة الرياضية.
- ثامناً**: الاهتمام بالشباب ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم والعمل على رفع مستوياتهم الفنية.
- تاسعاً** : دعم الاندية والاتحادات الرياضية والفرق الشعبية والرياضية مادياً ومعنوياً بما يكفل تطوير مستوياتها.
- عاشرأً** : رعاية الرياضيين والموهوبين والتميزيين والابطال وتوفير الظروف والسبل الملائمة لادامة عطائهم.
- حادي عشر**: اعداد الكوادر الفنية في المجال الرياضي وصقل خبراتهم بآخر المستجدات والمعلومات العلمية.
- ثاني عشر**: إحياء وتشجيع الالعاب والرياضة الشعبية والترااثية لكوردستان وتنظيمها.
- ثالث عشر**: العمل على مد أواصر الصداقة والتعاون بين شباب الاقليم وبقية الشباب في العراق عن طريق اقامة وتوثيق العلاقات الرياضية مع المنظمات واللجان الدولية المعنية والعمل على التضامن مع الرياضيين والشبيبة الكوردستانية في داخل وخارج الاقليم.
- رابع عشر**: غرس المفاهيم الديموقراطية واحترام حقوق الانسان وترسيخ روح الانتماء الكوردستاني بين الشباب وتربيتهم على حب الوطن.
- خامس عشر**: الاهتمام بالرياضة النسوية وتشجيعها والعمل على توسيعها وتطوير مستوياتها وتوفير فرص المشاركة الفعالة في ادارة شؤون الرياضة في الاقليم.
- سادس عشر**: توفير العناية الصحية للرياضيين وايجاد المستلزمات الضرورية لهم.
- سابع عشر**: الاهتمام بالبحوث التربوية والرياضية والاستفادة من نتائجها في تطوير النظام الرياضي وزيادة كفافتها.
- ثامن عشر**: الاشراف على الاندية والمدارس الرياضية والشبابية والمعاهد الاهلية وتوجيهها طبقاً للسياسة المعتمدة من قبل الوزارة.
- تاسع عشر**: محاربة استخدام المواد المنشطة والاساليب المحظورة دولياً.
- عشرون**: توجيه الاحتراف الرياضي بالشكل الذي ينسجم مع توجهات حكومة اقليم كوردستان من اجل تطوير الحركة الرياضية.
- حادي وعشرون**: الاسهام في تطوير وسائل الاعلام الرياضي لتحقيق اهداف الوزارة.
- اثنان وعشرون**: العمل على ضمان تمثيل اقليم كوردستان العراق في المؤتمرات واللقاءات الرياضية والشبابية والاقليمية والقارية والدولية والمشاركة في نشاطاتهم.
- ثلاثة وعشرون**: منح الاجازات للاندية والمدارس والمعاهد والملاعب والقاعات الرياضية الاهلية بعد موافقة وزارة الداخلية لها مسؤولتها وفق القانون.

- اربعة وعشرون: تشجيع القطاع الخاص في مجال الرياضة والشباب وفقاً للقانون.
- خمسة وعشرون: التعاون والتنسيق مع وزارة التربية لدعم النشاطات الرياضية الطلابية.
- سادس وعشرون: نشر القيم الإنسانية وروح العمل الجماعي في صفوف الرياضيين والشباب.
- سابع وعشرون: العمل على ترسیخ فكر العمل التطوعي عند الرياضيين والشباب.
- ثامن وعشرون: تنمية و توفير الفرص للمواعظ العلمية والثقافية والفنية للشباب بغية تأهيل شريحة واثقة مثقفة ومبدعة.
- تسعة وعشرون: العمل على تنظيم حركة شبابية واعية وفعالة بالحيوية.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة:

تتألف الوزارة من التشكيلات الآتية:

- أولاً: الوزير:** هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها ومارسة الاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بعهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضاماً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى من يراه مناسباً في الوزارة.
- ثانياً: وكيل الوزارة:** يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصالحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية اختصاصية ومن ذوي الخبرة والممارسة.
- ثالثاً: المستشارون:** يكون للوزير مستشارون على ان لا يزيد عددهم عن اربعة يساعدونه في ادارة شؤون الوزارة وتنفيذ مهامها بتقديم المشورة والمقترنات الضرورية له يختارهم الوزير حسب حاجة الوزارة من الاختصاصات المختلفة ويرتبطون به مباشرة.
- رابعاً: مكتب الوزير:** يرأسه ويديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.
- خامساً: مكتب وكيل الوزارة:** يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.
- سادساً: المديرية العامة للاعلام وال العلاقات:** يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- سابعاً: المديرية العامة للتخطيط والمتابعة:** يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثامناً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

تاسعاً: المديرية العامة للرياضة والألعاب الشعبية: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

عاشرأً: المديرية العامة للرياضة والشباب في محافظات الاقليم: يرأس كل منها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الرابعة:

يكون للوزارة مجلس استشاري يتتألف من :

١- الوزير : رئيساً.

٢- وكيل الوزارة : عضواً ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير.

٣- المستشارون: أعضاء.

٤- المدراء العامين في الوزارة : أعضاء.

٥- أي خبير احترافي مناسب من داخل الوزارة أو خارجها يختاره الوزير: عضواً

٦- مثلي الوزارات ذات العلاقة بدعوة من الوزير: أعضاء.

المادة الخامسة:

للوظيفة وضع نظام بكيفية التعامل مع الاندية الرياضية بما ينسجم مع التوجهات الديموقراطية لحكومة الاقليم.

المادة السادسة:

للوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من ذوي الخبرة والاحتراف داخل الاقليم او خارجه للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليهم وللمدة التي يراها مناسبة وذلك لغرض تحقيق اهداف الوزارة وتحدد حقوقهم والالتزاماتهم من قبل الوزير بعد استحصل موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

أولاً: يحدد بنظام مهام واحترافيات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث او دمج او الغاء المديريات او الاقسام او الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفق متطلبات عملها عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

للوزير تشخيص مثل له كعضو فعال في المجلس الاولى الكوردستاني كذلك يعين له مثلاً للمشاركة في (كونفدراسيون) الرياضة والشباب.

المادة التاسعة:

للوزارة منح المساعدات المادية للمنظمات الرياضية والشبابية سنوياً حسب نشاطاتها لكل منها وعلى المنظمات تقديم مشاريعها الرياضية والشبابية سنوياً، حسب الارشادات والتعليمات الخاصة بالوزارة بما ينسجم مع المفاهيم الديموقратية.

المادة العاشرة:

تؤول جميع المنشآت والملعب الرياضية العائدة للحكومة المركزية السابقة في الأقليم إلى وزارة الرياضة والشباب.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي قانون أو قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان المفتى
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق**

الاسباب الموجبة

نظراً للتوسيع الذي يشهده قطاع الرياضة والشباب والرعاية العلمية في إقليم كوردستان العراق وبغية توفير الرعاية والتوجيه اللازمين لهذا القطاع لكي يؤدي دوره المطلوب تكون هذه الوزارة هي الجهة العليا في عملية تطوير المجتمع من الناحية الرياضية والشبابية، وعمانياً مع رغبة حكومة الأقليم في توفير سبل الدعم المطلوب لقطاع الرياضة والشباب شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٨) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥